

تاج العروس من جواهر القاموس

السُّكْرُكَةُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الجوهري والصَّاغَانِيُ وظاهر سياقه أَنَّهُ مَثَلُ
نُمرِقةٍ وضبطه ابنُ الأَثِيرِ بضمِّ السينِ والكافِ وسُكُونِ الرَّاءِ وهو شَرَابُ
الذُّرَّةِ يُسْكِرُ وهو خَمْرُ الحَبَشَةِ وذكره أَيْضًا أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ وَهِيَ
لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ وَقَدْ عُرِبَتْ وَقِيلَ : السُّقْرُقَعُ كَمَا مَرَّ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ
مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبِيرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّكْرُكَةُ .
س ل ك .

سَلَكَ الْمَكَانَ وَالطَّرِيقَ يَسْلُكُهُمَا سَلَاكًا بِالْفَتْحِ وَسَلُوكًا كَقُعُودٍ
وسَلَكَه غَيْرَهُ وَفِيهِ . وَأَسْلَكَه إِيَّاهُ وَفِيهِ وَعَلَايِهِ لُغَتَانِ وَمِنَ الْأَوَّلِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : " كَذَلِكَ سَلَكَنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
فَسَلَكَه يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ " وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وَكُنْتُ لِرَزَازٍ خَصْمًا لَمْ أُعَرِّدْ ... وَهُمْ سَلَكَوْكَ فِي أَمْرٍ عَصِيبٍ وَمِنَ
الثَّانِيَةِ قَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ الْعَجْلَانِ :

وَهُمْ مَنَعُوا الطَّرِيقَ وَأَسْلَكَوهُمْ ... عَلَى شَمَاءٍ مَهْوَاهَا بَعِيدُ قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ : سَلَكَتُهُ فِي الْمَكَانِ وَأَسْلَكَتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : سَلَكَتُ الطَّرِيقَ وَسَلَكَتُهُ غَيْرِي قَالَ وَيَجُوزُ : أَسْلَكَتُهُ
غَيْرِي . وَسَلَكَ يَدَهُ فِي الْجَيْبِ وَالسَّقَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَأَسْلَكَهَا : أَدْخَلَهَا
فِيهِ . وَالسَّلَاكَةُ بِالكَسْرِ : الْخِيطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوْبُ سَلَكَ بِحَذْفِ الْهَاءِ
جَمْعُ الْجَمْعِ أَسْلَاكٌ وَسَلُوكٌ .

وَالسَّلَاكَى بِالضَّمِّ : الطَّاعِنَةُ الْمُسْتَقْرِيمَةُ تَلَقَاءُ الْوَجْهِ قَالَ أَمْرُؤُ
الْقَيْسِ :

نَطَعْنُهُمْ سَلَاكَى وَمَخْلُوجَةً ... كَرَّكَ لَأَمْيَنٍ عَلَى نَابِلٍ وَيُرْوَى كَرَّ
كَلَامِيَنٍ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ لَفْظَتِكَ لَأَمْيَنٍ وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ
لَيْسَ لِابْنِ خَالَوَيْهِ : قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي
: سَأَلْتُ رُوْبَةَ بْنَ الْعَجَّاجِ عَنْ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّتِهِ وَكَانَتْ فِي بَنِي دَارِمٍ قَالَتْ : سَأَلْنَا امْرَأَةً
الْقَيْسِ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ : مَرَرْتُ بِبَابِلَ بَرَجُلٍ يَبْرِي السَّهَامَ وَيَرِيشُ

وصاحبه يُناوِلُهُ لُؤَامًا وِطْهُارًا فما رَأَيْتُ قَطً شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ فَشَبَّهْتُ
الطَّعْنَ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : مَا حَدَّثَنَا ابْنُ دُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : قَالَ سَأَلَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ قَوْلِ امْرِئِ
الْقَيْسِ هَذَا فَقَالَ : ذَهَبَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ تَفْسِيرَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْذُ ثَلَاثِينَ
سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ أَرَادَ مَا فَسَّرَهُ رُوْبَةً عَنْ آبَائِهِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
وَقَدْ فَسَّرَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ : مَنْ قَالَ : لَفَتْكَ الْأَمِينُ أَرَادَ الرَّيْشُ الطَّهَارَ
وَاللُّؤَامَ وَمَنْ رَوَى كَرَّ كَلَامِيْنَ فَقَالَ : يُرِيدُ ارْمِ ارْمِ يُكَرِّرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ عَنْهُ فَقَالَ : قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ
الْعَرَبَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ هُوَ مِنَ الْكَلَامِ الدَّارِسِ وَانْظُرْ بِقَيْدَتِهِ فِي
كِتَابِ لَيْسَ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ . وَالسَّلَاكَى : الْأَمْرُ الْمُسْتَقِيمُ يُقَالُ : الرَّأْيُ
مَخْلُوجَةٌ وَلَيْسَ بِسُلَاكَى أَيْ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ وَأَمْرُهُمْ سُلَاكَى : عَلَى طَرِيقَةٍ
وَاحِدَةٍ نَقَلَ ابْنُ السَّكَّيْتِ . وَالسَّلَاكُ كَصُرْدٍ : فَرَخُ الْقَطَا أَوْ فَرَخُ
الْحَجَلِ وَهِيَ سُلَاكَةٌ كَصُرْدَةٍ وَسُلَاكَانَةٌ بِالْكَسْرِ وَهِيَ قَلِيلَةٌ سُلَاكَانٌ بِالْكَسْرِ
كَصُرْدٍ وَصُرْدَانٍ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :
" تَضِلُّ بِهِ الْكُودُ سُلَاكَانَهَا